

أمر عدد 832 لسنة 1999 مؤرخ في 12 أفريل 1999 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1031 لسنة 1994 المؤرخ في 2 ماي 1994 المتعلق بضبط قوائم التجهيزات اللازمة للاستثمارات المنجزة في القطاع الفلاحي والمؤهلة للإنتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة تشجيع الإستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 وعلى كل النصوص التي تمتتها أو نقحتها وخاصة القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفية جديدة للمعالييم الديوانية عند التوريد، كما وقع تنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 1994 المؤرخ في 2 ماي 1994 المتعلق بضبط قوائم التجهيزات اللازمة للإستثمارات المنجزة في القطاع الفلاحي والمؤهلة للإنتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة تشجيع الإستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1778 لسنة 1998 المؤرخ في 14 سبتمبر 1998،

وعلى رأي وزير الصناعة،

وعلى رأي وزير الفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى القائمة عدد I الملحقة بالأمر عدد 1031 لسنة 1994 المؤرخ في 2 ماي 1994، التجهيزات التالية :

م 12 - 76 : حاويات حليب من الألمنيوم.

م 33 - 84 : المكابس المجهزة للقص أو العلف.

الفصل 2 - تحذف من القائمة عدد I المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر «العجلات الحامل أو المصحوبة برضيعها» (م 02 - 01).

الفصل 3 - تضاف للقائمة عدد II الملحقة للأمر عدد 1031 لسنة 1994 المؤرخ في 2 ماي 1994، التجهيزات التالية :

م 09 - 73 : خزانات من صلب مقاوم للصدأ للحليب الطازج ذات سعة تفوق 300 لتر مخصصة لتزكيتها على شاحنات نقل الحليب الطازج.

م 10 - 73 : خزانات من صلب مقاوم للصدأ للحليب الطازج ذات سعة تفوق أو تساوي 50 لترا ولا تتجاوز 300 لترا.

م 04 - 87 : شاحنات قابلة لتجهيزها بخزانات من صلب مقاوم للصدأ للحليب الطازج ذات سعة تفوق 300 لتر ومخصصة لنقل الحليب الطازج.

الفصل 4 - تحذف من القائمة عدد II المشار إليها بالفصل 3 من هذا الأمر «المكابس المجهزة للقص أو العلف» (م 33 - 84).

الفصل 5 - وزراء المالية والصناعة والفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أفريل 1999.

زين العابدين بن علي